

شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (45-72) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى وما صلى خلف الصف وحده ومن صلى خلف الصف وحده - [00:00:08](#)

يعني منفردا وهذه حال وان كانت مظافة تعريفها لفظي مؤولة بنكرة يعني منفردا من صلى خلف الصف خلف منصوب على الظرفية صوف مضاف اليه وحده حال صلى خلف الصف حال كونه منفردا - [00:00:23](#)

او قام بجانب الامام عن يساره احد اما الصلاة خلف الصف فجاء فيها حديث غابصة بمعبد ان النبي عليه الصلاة والسلام لما انصرف من صلاته رأى رجلا خلف الصف منفردا فقال لا صلاة لذي - [00:00:45](#)

او لمنفرد خلف الصف. وقال الامام احمد هذا حديث حسن المقصود ان من صلى خلف الصف صلاته ليست بصحيح باطلة عملا بهذا الحديث ودلالته صريح على المطلوب آآ كثير من اهل العلم يرى ان الصلاة - [00:01:03](#)

صحيح ومنهم من يرى انه يعني صحيح مطلقا ومنهم من يرى انه اذا استفرغ وسعه وبذل جهده في البحث عن مكان يضاف فيه من يضاف من المأمومين او الامام والا - [00:01:23](#)

حينئذ تكون صلاته صحيحة للحاجة لكن لا اجتهاد مع النص ما دام النص ثابت فلا كلام لاحد لا لا تصح الصلاة خلف الصف اه اذا لم يجد من يضاف ان استطاع ان يصف عن يمين الامام - [00:01:40](#)

بها ونعمة ان وجد في الصف فرجة فهو اولى واكمل. ان لم يجد قال بعضهم يجتذب من الصف ممن يصلي معه لكن حديث الاختلاج ضعيف وهو اعتداء على المصلي وتشويش عليه - [00:02:01](#)

فلا ينبغي نعم ان اه رجع احد بطوعه واختياره ليتصدق عليه فيصف معه هذا مأجور ان شاء الله تعالى ولا يقال انه اوجد فرجة في الصف او تأخر من الفاضل الى المفضول وذلك لتحصيل مصلحة صحة صلاة هذا الذي لم يجد ما يصف معه - [00:02:22](#)

هذا اذا صف خلف الصف ثم بعد ذلك جاء من يضافه قبل الركوع او في اثناء الركوع هذا لا اشكال فيه لانه ادرك معه الركعة الصلاة حينئذ صحيحة اما اذا رفع الامام من الركوع - [00:02:47](#)

فلا يعتد بهذه الركعة الذي صلاها خلف الصف من يقول بصحة صلاة الفرد خلف الصف حجتة حديث ابي بكرة حديث ابي بكرة وانه ركع دون الصف والحديث مخرج في الصحيح وغيره - [00:03:04](#)

ركع دون الصف فابتدأ صلاته منفردا خلف الصف ثم بعد ذلك لحق بالصف وقال له النبي عليه الصلاة والسلام زادك الله حرصا ولا تعود او لا تعد في بعض الروايات ولا تعدو - [00:03:24](#)

يعني لا تسرعوا المشي تمشي عدوا وعلى كل حال قيل له ولا تعد او لا تعد كل من الروايتين يدل على صحة الصلاة في مثل هذه الصورة فمن ركع دون الصف - [00:03:43](#)

ثم لحق بالامام قبل ان يرفع من الركوع هذا لا اشكال فيه لكن ان لحق بالامام بعد ان رفع من الركوع تصح باعتبار انه لحق بالامام وادرك الركوع والصورة صورة ابي بكرة - [00:04:03](#)

واضحة في هذا الا انه ادراك الركوع له شأن لانه تدرك به الركعة وقال بعضهم ان لم يدرك الامام راعا ويلتحق بالصف قبل ان يرفع

الامام والا فلا يعتد بهذه الركعة - 00:04:22

وحديث ابي بكرة معول من يقول بان المسبوق لا تلزمه الفاتحة لا تلزمه الفاتحة لان ابا بكرة فاتته فاتة القيام بقراءته بالفاتحة فادرك الركوع واعتد بهذه الركعة اعتد بهذه الركعة فدل على ان المسبوق لا تلزمه الفاتحة - 00:04:39

وهذا قول جماهير اهل العلم ابو هريرة والبخاري والشوكاني وبعض اهل العلم يرون ان الفاتحة لازم على كل حال حتى المسبوق لكن حديث ابي بكرة دليل للجمهور في ان المسبوق - 00:05:08

تسقط عنه الفاتحة. الجمهور حينما استدلوا نعم في بعض الروايات لا لا يا اللي فيه الرواية وين كانت يعني بعيدة وضعيفة جدا لا تعدو ايه يأتي كلام للمؤلف حول حديث ابي بكر والتفريق بين من عنده علم في المسألة علم بالنهي لا تعد ومن بين من لا علم عنده - 00:05:27

الصلاة خلف الصف وحده بعضهم اذ يقول اذا طاقت به المسالك وعجز فانه حينئذ يصلي على اي حال وقلنا انه مع ثبوت الخبر انه لا اجتهاد الذي قال له لا صلاة لفظ - 00:06:01

هو احرص منه على ان يدرك المسلم الصلاة لا شك اننا لسنا باحرص من النبي عليه الصلاة والسلام على ما ينفعنا لو افترضنا ان الصف الثاني فيه واحد في اقصاه من اليمين والثاني في اقصاه من الشمال. نسميه فذ ولا - 00:06:21

معه احد الله لو واحد في اقصى الصف من اليمين والثاني في اقصى الصف من الشمال كهذي مضافة او نقول هذا فذ وهذا فذ او نقول هما اثنان فذ هل هذه مضافة؟ ليست مضافة - 00:06:42

ليست مضافة لكن هل يصح ان يقال هذا فذ؟ هذا فذ في هذا المكان وهذا فذ في هذا المكان هل يصح ان يقال وحده صلى خلف الصف وحده الا يمكن ان يحصل مثل هذا - 00:07:04

يعني يقال له احد ولا لا تعد هم نعم طيب هؤلاء يكونوا وصلوا خلف الصف خلف افترض ان الصف الاول قصير لا يتصور والصف الثاني اطول منه يعني ما يجي مساجد في صدرها طيق ثم تتسع انت افترض انه في الصف المتسع واحد صلى في اقصى اليمين واحد صلى في خلف المسجد النبوي - 00:07:22

لكنه حكم في المسجد النبوي في التوسعة واحد صلى في اقصى اليمين وواحد في اقصى الشمال. لكنه حكما يا شيخ في حكم من صلى خلف الصف المقدم واحد ولا اثنين - 00:08:08

يسميه هما اثنان صليا خلف الصف وان كان الصف الاول قصير والثاني طويل حكما هما صليا خلف الصف ها يعني اذا وجد في الصف فرجة تنقطع المصافى ولا ما تنقطع - 00:08:19

هذي مجموعة في اي من الصف ايه ويقال مثل هذا تحدي. فاذا رأى الرائي في نظرك كان يعني مما يقال يطلق عليه منهم في صخر كان البعد يعني امر نسبي - 00:08:42

كما قيل في الحركة الصلاة يعني يترك هذا الى العرف ها يترك الى العرف ان عد مصافا له والا فلأ نام نفس الشيء حكم واحد نعم لقي واحد دخل مع الباب الشمالي وكبر وركع علشان يمسك الركعة. والثاني دخل مع باب الجنوب وكبر - 00:09:05

في اقرب مكان له ليدرك الركعة. يقول ما شاء الله ما دام فيه واحد الحمد لله لست بفذ مم لكن عرفا لا يقال مثل هذا صوف والان صلاتهم صحيحة ولا باطلة على القول ببطلان صلاة الفذ - 00:09:30

ها يعني ليس بصفو كل واحد منهم افذ عن قوله هو لو نظرنا وحده يعني منفردا هذا ليس بمنفرد. اذا رجع الى لفظ وحده يعني منفردا هذا لم ينفرد. وان كان باعتبار الرؤية والعرف منفرد - 00:09:47

منفرد نعم ايه صلي على طيب طيب الصف الاول ملتحم ايه هذا ما في اشكال لكن الثاني هذا ليس بصف يعني واحد باقصى الشمال هذا ليس بصف قطعاً. لكن هل نسمي فذ - 00:10:16

الان فيها اثنين ما هو بواحد وقل في الوسط ثالث بعد لم يلتحقوا نعم شرط الالتحام اه ايه وتصح الصلاة ها اذا كان ما يستوعب الا واحد ولا يسمى مسجد بعد - 00:10:37

مم يوجد الا كان اقول مفهوم الحديث هل يخرج الواحد او يخرج ما ليس بصف ايه هي استولت الركن شرعا ما اختلف معروفة المقصود به مم ولكن هنا مقصود الجواب - [00:11:03](#)

هم يقولون ما داموا في سور المسجد يوم اثنين متراصين ليس بواحد هذا ما في اشكال. صححوا صلاتهم ومروا بنا لك الكلام فيما اذا كان واحد في جهة والثاني في جهة في صف واحد على سمت واحد - [00:12:04](#)

هل نستطيع ان نقول ان هذا صلى خلف الصف وحده يعني حال كونه منفردا هو منفرد بلش شئنا ام بينهم منفرد ما بجواره احد طيب يلا ما في تصحيح الصلاة في مثل هذه الصورة مع القول بطلان صلاة - [00:12:27](#)

تحتاج الى نعم وفز بلا شك باعتبار ان النص يدل على العموم نكرة في سياق نفي تفيد العموم اي فذ كان لكن هل نستطيع ان نسميه فذ ومعه في اخر الصف الواحد معه احد - [00:12:49](#)

ثم اذا قلت للصحة او بالبطلان افترظت في ثالث في الوسط ها؟ قبل اثنين في اليمين وواحد باليمين هذا لا لا اثنين باليمين ما في اشكال. تصافين ما في اشكال - [00:13:08](#)

المخالفة موجودة المخالفة موجودة التراص لا بد منه ترى لابد منه سد الفرج لابد منه. نعم. ايوه. هو عندنا خلف الصف والصف متحقق الذي هو الاول. الصف الثاني شوف ما يشترط تماما الصف الثاني - [00:13:24](#)

المقصود انه ما يصلي فذ. متى يفرض عليه الصلاة شلون صار الاثنين ليس بفات. نعم ها لا هذا خلل لا شك انه خلل في عدم التراص خلل في الاصطفا ولكنه لا يعني بطلان الصلاة. نعم - [00:13:42](#)

يعني ابتعد بحيث يقول القائل انهما ليس بالصف اما وجود فرجة مقدار شبر او نحوه هذا ما ما احد يقول انهم اه ليس بالصف يقال اثموا لكن انت اذا رأيت يعني اذا رأى الرائي هل يقول هذا صاف مع هذا - [00:14:03](#)

و المسجد ايه نعم الى حنا لا لم نفرق بين من وجد ومن لم يجد كلاهما باطلة صلاته احنا ماشيين على هذا لكن يبقى ان الصورة التي اوردناها تحتاج الى - [00:14:28](#)

ولم يجد الطهارة وابد الطهارة ايه مدريك ان الاحتمالات كلها موجودة مع هذا الذي امره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة ما تدري اللفظ يحتمل هذا ويحتمل هذا. ولا اجتهاد مع النص يعني - [00:14:54](#)

احنا بنكلفه غرامة ولا سجن ولا ظرب ولا شي لا نقول عاد الصلاة. سأل امر سهل يعني نعم اه يعني مثل الفرجة والسارية يعني آ في حكم الاتصال مع انه جاء النهي عن الصلاة بين السواري لكنها اذا احتيج اليها بحكم الالتصاق - [00:15:13](#)

فاصل غير معتبر ايه والله انه في النفس منها شيء يعني الابطال الصلاة فيه شيء. لانه ليس بفذ وتصحيح الصلاة في في النفس منه شيء لانهما لا يقول القائل بان بعضهما مع بعض - [00:15:40](#)

نحتاج مسألة الى يعني العرف في من في تسميته فذ يعني هي لسه يسمى فذ او لا يسمى فذ. نعم لا لا ينتظر ينتظر. لا ما يصلي. تصلي صلاة باطلة ما لها داعي - [00:16:00](#)

وين؟ والله ان في نفس منه شي كونه يسمى صف من شاف واحد بعيد عن الثاني عشرين ثلاثين متر هذا في النفس شيء فضلا عن ان يكون في مثل اسمه المسجد النبوي - [00:16:21](#)

تشوف الحال ثم مع احد هذا معه احد هل مع احد؟ والامام معه احد منفرد. لا في النفس شيئا. حقيقة يعني له ذلك له ذلك يا قفل معها احد يقف الى ان يحظر معها احد. وتفوته الصلاة. عذري. عذر. من قصد للجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل اجرهم - [00:16:32](#)

او قام بجانب الامام عن يساره اعاد الصلاة او قام بجانب الامام عن يساره اعاد الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة قيام الليل قام ابن عباس معه حينما بات عند خالته - [00:16:59](#)

ميمونة فقام عن يساره فاداره النبي عليه الصلاة والسلام الى جهة اليمين فداره النبي عليه الصلاة والسلام الى جهة اليمين. نعم والشمس هيه نعم يعني اذا وجد امرأة في صف - [00:17:15](#)

فأراد ان يصف مع ما فيه رجال هل نقل انه فذ؟ او نقول ليس بفذ لا لا لا خلف الصف امرأة اجنبية ايه او محرم افترض على الجهتين لانهم صححوا الصلاة بجوار الاجنبية - [00:17:34](#)

يعني ما لم يحصل خلوة ولا من ماسة ولا شي منهم من قال بطلانها لكن عليه الاكثر التصحيح نعم يعني ما لم يحصل شيء يؤثر على الصلاة مصافاة المرأة معروف انها يشغل - [00:17:52](#)

نعم شلون من المقاربة يعني هم غير مستويين فيأمرهم بالاستواء يعني قصر الامام في نصهم فجاء واحد وخلاهم يتساوون مطلوب هذا ترصد لا لا نقول وجوب لكن لكن هذا من من اكمال صلاتهم يعني من الاحسان اليهم قبل الاحسان اليه - [00:18:09](#)

اه وش فيه هي معروف لانه خلل هذا في الصف. الفرج هذه خلل هو يسوي هذا الخل. محسن اليهم مو محسن الى نفسه الوجوب لا لا يصعب ان يقال بوجوب - [00:18:37](#)

لكن آآ رأينا من من الطرائف في هذا الباب ان شخصا يساوي الصف ويحاول ان تلتئم هذه اه الفرج ثم جاء واحد ودخل فيما تحصل من من فراغ نعم واعجب منه من اختلج وجذب شخص ليصف معه فلما رجع جلس مكانه - [00:18:54](#)

يعني اللؤم يصل الى هذا الحد يصل؟ نعم يصل الى هذا الحد كيف صلاته صحيحة لكنه اثم هو اولى به لا ابطال الصلاة فيما فيه لكن اجر ذاك اعظم. حصل له ما حصل. احسن الله اليك لو قام في الصف صبي غير مميز ولم يجد فرجة. اصل - [00:19:22](#)

ادخال الصبي غير المميز في الصف خطأ وخلل في الصف فرجة هذا. فهل له ان هذا فرجة ومسألة آآ من ببدعته ويصاف في الناس حكمه ها حكم السواري كانت الحاجة داعية لا بأس وان لم تدع الحاجة لا يصف بجوارها - [00:19:47](#)

حكم حكم السارية ها بين اطفال مميزين صلاتهم صحيحة لانفسهم ما في اشكال. لكن غير مميزين فرج هذا لوجودهم مثل عدمهم خلونا نكمل لان ما في غير هالدرس ودنا نكمل الباب. او قام بجنب الامام عن يساره اعاد الصلاة. لان النبي عليه الصلاة والسلام ادار ابن عباس الى - [00:20:11](#)

جهة اليمين ادار ابن عباس والجمهور يخالفون في المسألتين فيقولون ابا بكرة صف خلف الصف فجزء من صلاته خلف الصف. وهذا الجزء اقره النبي عليه الصلاة والسلام عليه وايضا ابن عباس جزء من صلاته عن يسار الامام ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام باعادة ما مضى من صلاته. ولو اقل - [00:20:31](#)

تكبيره الاحرام والنبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته جاء وابو بكر يصلي بالناس فجلس عن يساره على رواية ان النبي عليه الصلاة والسلام مأوم وهذه عند مالك في الموطأ وغيره ويرجحها - [00:20:59](#)

يستدل بها من يقول بجواز الصلاة عن يسار الامام ومن يقول وفي رواية الاكثر ان النبي عليه الصلاة والسلام هو الامام وابو بكر مأوم يأتم به والناس يأتمون بصلاة ابي بكر وهذا الذي عليه اكثر - [00:21:20](#)

الرواة لا يكون في الحديث دليل على هذا مم شو ايه انت ما في نهي في فعل توصية مرتبطة على لا قل فعل ادارة النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس من من اليسار الى اليمين - [00:21:37](#)

هل هذا يقتضي بطلان الصلاة كونه فعل ما يخل بالصلاة نعم يعني كون الانسان ينتقل من مكان من غير حاجة يعني كون النبي عليه الصلاة والسلام يديره من مكان الى مكان - [00:22:01](#)

هذا لا شك انه يخل بالصلاة ها ايه لكن لكن ما يترتب على هذا الفعل ما المقصود الفعل؟ مقصود ما يترتب على الفعل نعم ايه لما جاء خلفه هذا مرور ما ما فيه فعل اصلا مجرد مرور يعني ما - [00:22:17](#)

ما يسمى فعل يعني مكث او بقي خلف الصف تمام هو خلف النبي عليه الصلاة والسلام يعني لو صف واحد خلف الامام بمفرده يقول لا تصح صلاته كالفذ لو صلى فرد خلف الامام قلنا انه مثل الفرد خلف الصف ما تصح صلاته - [00:22:40](#)

واما ادارة النبي عليه الصلاة والسلام لابن عباس فلا شك انها باعتبار انه ترتب عليها ما يخل بالصلاة دل على الوجوب دل على وجوب الادارة ومفهوم هذا ان الصف خلف او عن يسار الامام لا يجوز - [00:23:01](#)

والجمهور الذين قالوا ان الصلاة صحيحة وان كانت خلاف الاولى او على الاقل الكراهة يقولون ان انه صلى جزءا من صلاته عن يسار

الامام وما امر بالاستئناف. لو كانت صلاته باطل لامر بالاستئناف - 00:23:23

الصوت صلاته بجابر نعم لما صلى لما صف جابر عن يمينه وجبار او جبارة عن يساره آآ ارجعهم النبي عليه الصلاة والسلام الى خلفه سلف واحد عن يمينه والآخر عن شماله فارجعهما النبي عليه الصلاة والسلام ووراه. ابن مسعود صلى بين علقم هو الاسود -

00:23:40

مما يدل على جواز ان يكون الامام في الصف وسط المأمومين هنا مسألة مسألة الجلوس جلوس الامام وماذا يصنع المأموم معهم قال واذا صلى امام الحي جالسا صلى من ورائه جلوسا فان ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتم - 00:24:04 وخلفه قياما فجاء في المسألة احاديث متعارضة منها ما يستدل به المالكية في ان امامة القاعد لا تصح مطلقا. امامة القاعد لا تصح مطلقا. سواء صلوا خلفه قياما او قعودا - 00:24:27

ويستدلون بحديث لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا قوما قياما لكن هذا الحديث ضعيف فالاعتبار له ضعيف جدا في المسألة مما يصح انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا - 00:24:47

او قاعدا فصلوا قعودا اجمعين او اجمعون وهذا في الصحيح وهو عمدة المذهب حينما قالوا انه اذا صلى امام الحي او ابتدى امام الحي الصلاة قاعدا لعله يرجى برؤها فانهم يصلون خلفه - 00:25:07

قعودا واذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا اجمعون لان النبي عليه الصلاة والسلام كان اماما للحي وغيره ما يحتاج اليه ان يصلي بالناس وهو قاعد. قال واذا صلى امام الحي الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامام الرسمي هو الامام - 00:25:29

الراتب فلا يؤتى بامام طارئ زائر ثم يقال صلي جالسا عشان اصلي جلوس وراك لا فلا بد ان يكون امام الحي لان امام الحي له شأن في الحي وله نوع ولاية في مسجده وحيه - 00:25:44

فلا يقوم غيره مقامه. اذا ابتداء لابد ان يبتداء لماذا قلنا اذا ابتداء لنوفق بين حديث واذا صلى قاعدا صلوا خلفه قعودا اجمعون وبين صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في مرض موته وهو جالس وهو مقيم - 00:26:02

لان الصلاة افتتحت من قيام افتتح ابو بكر من قيام وصلى النبي عليه الصلاة والسلام عن يساره اماما قاعدا وصلوا خلفه قياما هذا عمدة الحنابلة واللي يوفقوا بين النصين جاءوا بهذه القيود اذا ابتداء لابد ان تبتداء الصلاة من قيام من قعود - 00:26:20

اما اذا ابتدأت من قيام كصلاة مرض موته عليه الصلاة والسلام حيث ابتدأها ابو بكر من قيام فانهم يصلون قيام اذا ابتداء امام الحي فلا يؤتى باي امام ترخص الناس فيه - 00:26:43

هادي يؤتى بامام آآ لو يستأجر علشان يصلون جالسين اي امام لا المسألة امام الحي الذي له نوع ولاية في هذا المكان كما كان النبي عليه الصلاة والسلام في مسجده - 00:26:59

ابتداء امام الحي الصلاة من قعود لعله يرجى برؤها ما جاء بقى امام حي اذا امام الحي اذا اقعد تصيب بشلل هل يستمر الناس يصلون ورائه قعود؟ لا انما قالوا لعله يرجى برؤها - 00:27:16

والنبي عليه الصلاة والسلام صلى لعله يرجى برؤه لما صلى قاعدا لعله يرجى برؤى لما سقط من الدابة فجحش شقه الايمن فصلى جالسا وقاموا اشار اليهم ان اجلسوا وقال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم - 00:27:34

فامرهم بالقعود لان هذه العلة يرجى برؤها صلوا ورائه جلوسا اما اذا كان غير امام الحي فهذا لا يصلى ورائه واذا كان ابتداء الصلاة من قيام فهذا يصلون القيام كما حصل في مرض موته عليه الصلاة والسلام اذا كان للعلة لا يرجى برؤها فانه حينئذ لا - 00:27:57

صلى ورائه من من قعود فان ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتم خلفه قياما المالكية عرفنا رأيهم ان القاعد لا تصح امامته ولا يصلى ورائه لا من قيام ولا من قعود. الحنابلة هذا مذهبهم. بالقيود التي ذكرناها - 00:28:18

الشافعية والمالكية والحنفية يرون انهم لا يجوز الصلاة صلاة القادر على القيام صلاته قاعدة لا تصح ولو صلى الامام جالسا. يصلي الامام جالسا. لكن مع ذلك يصلون من قيام كما حصل في مرض موته عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام امام وصلى

جالس صلوا قيام. فقالوا هذا ناسخ لما حصل منه عليه - 00:28:42

والسلام من امرهم بالجلوس ومن قوله عليه الصلاة والسلام واذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا اجمعون صلى قائم خلص صلوا قيام. صلوا قيام. ولذلك قال فان ابتداء بهم الصلاة قائما - [00:29:12](#)

ايه ايه فان صلى فان ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس اتم اتم لان ابتداء الصلاة قيد عندهم ليخرجوا بذلك الصورة التي حصلت في مرض موته عليه الصلاة والسلام التي يقول الشافعي والحنفية ان ناسخ للحديث - [00:29:30](#)

ما يلزم المحي ولا اي شخص يصلي من من قيام لا يجوز على اي حال يصلى وراءه من قعود سواء كان امام الحي او غير امام لا لا ما تلزم اي امام - [00:29:51](#)

اتموا خلفه قياما لان الذي ابتداء بالقيام ابو بكر وليس امام الحي نام. والشافعية ايه لا لا عندنا نصوص عندنا نصوص. الان انت تتابع الامام فيما يبطل صلاتك. لو ان كنت منفرد - [00:30:06](#)

يعني هل يمكن ان تصلي منفردا المغرب باربع تشهدات ما تصلي اربعة اشهر تبطل صلاتك فانت تتابع الامام حتى فيما يبطل صلاتك لو كنت منفردا ففي هذه الحالة يتابع ولو كان القيام ركن - [00:30:28](#)

نعم فقام يقوم يقومون نعم لان العلة مشابهة فارس والروم فاذا قام ما في مشابهه اذا باقي كثير يا اخوان باقي والكرسي قاعد قاعد قاعد يجلسون على الارض قعود ومن ادرك الامام راکعا فرکع دون الصف يعني مثل قضية ابي بكرة ثم مشى حتى دخل في الصف - [00:30:46](#)

وهو لا يعلم بقول النبي عليه الصلاة والسلام لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد قيل له لا تعد ولا تعيد ايضا اذا ابتداء امام الحي لعله يرجى برؤها ما هو اصيب شلل وانتهى - [00:31:26](#)

يصلون بقية عمره كلهم قعود له كيف وجوب وجوب نعم ايه اعجبكم ان شاء الله لا لكن قصة النبي عليه الصلاة مع ابي بكر للتوفيق بين القستين ابتدأت الصلاة من القيام اذا لا نبدا لا يصل مقعد - [00:31:43](#)

اللهم صلي وسلم قال رحمه الله من ادرك الامام راکعا فرکع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف فلا يخلو اما ان يكون عالما بقول النبي عليه الصلاة والسلام لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد - [00:32:09](#)

يعني مثل هذا عمل او يكون عالما به اما ان يكون جاهلا به او عالما به فان كان جاهلا به صار حكمه حكم ابي بكرة صار حكمه حكم ابي بكرة - [00:32:27](#)

قبل ان يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود وان كان عالما به صار حكمه حكم ابي بكر بعد ان قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعد على كلام المؤلف لا - [00:32:43](#)

ان كان جاهل حكمه حكم ابي بكرة قبل ان يقول له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود وان كان عالما بالحديث صار حكمه حكم ابي بكرة بعد ان قال له النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود. ولذلك قال فان - [00:32:57](#)

هو لا يعلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة زادك الله حرصا ولا تعد. قيل له لا تعد ولا تعد لكن لا تعود مرة ثانية وقد اجزأته صلاته - [00:33:14](#)

يعني كما ان ابا بكر لم يؤمر باعادتها هذا ايضا لا يؤمر باعادتها لكنه نهى عن العود الى مثل هذا الفعل. والنهي يقتضي الفساد فان عاد بعد علمه بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تعد - [00:33:27](#)

فانه حينئذ يقال له صلاتك لا تجزئك بل اعداها فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته فان عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته قد نص ونص احمد. رحمه الله تعالى على هذا في رواية ابي طالب - [00:33:45](#)

يعني التفريق بين من بلغه الخبر وبين من لم يبلغه الخبر هل هذا مطرد نعم هل هذا مضطرد يعني نفترض ان النبي عليه الصلاة والسلام ابطال صلاة شخص وقبل الصلوات التي صلاها قبل ابطالها - [00:34:00](#)

يعني المسية مثلا هل يقال له تعيد كل الصلوات التي صلتها على هذه الكيفية ما جاء ذلك ولا قيل له اما بعد ان امره النبي عليه الصلاة والسلام بالاعادة وشرح له الصلاة الصحيحة المجزئة - [00:34:24](#)

لا يجوز له ان يعود الى ما كان عليه قبل ذلك وغيره الان النص صحيح وثابت. يعني او فرق بين من يكون الخبر بسببه وبين من يكون الخبر بسبب غيره لكن قبله - [00:34:43](#)

يعني الحكم مستقر الحكم في هذا الحديث مستقر للجاهل في هذه الاوقات قبل وجوده بقرون اربعة عشر قرن استقر الحكم لكن هل يلزم العمل بالحكم قبل بلوغه او بعده يعني الناسخ مثلا انت عندك - [00:35:03](#)

نص منسوخ لكن ما تدري انه منسوخ فصرت مستمرا على العمل بالمنسوخ ثم بلغك الناسخ. اهل العلم يقولون العلم بالعمل بالناسخ من بلوغه لكن هنا في مثل هذا تقرير شرع - [00:35:29](#)

ثبت قبل وجودك بقرون استقر التشريع على هذا يعني فرق بين ابي بكرة ومن يحصل له هذا العمل في هذا الوقت لماذا؟ لان ابا بكرة تقرير حكم جديد تشريع جديد ما ما يدري كيف يفعل ولو سأل - [00:35:51](#)

ما اجيب نعم ولو اراد ان يصل الى الحقيقة ما استطاع قبل ورود النص لكن من اراد ان يصل الى الحقيقة في مثل وقتنا هذا؟ يستطيع ان يصل ولو كان جاهلا يسأل - [00:36:16](#)

اذا ما سأل وصلى مثل ما صلى ابو بكرة على كلام المؤلف اجزأته صلاته فان عرف الحكم فيما بعد وبلغه الخبر وعرف هذه القصة فاصر على عمله وركع دون الصف يقال له حينئذ اعد - [00:36:31](#)

ولا تعد قوله ولا تعد هل يقتضي هذا النهي بطلان الصلاة لان النهي هذا اما لخلل مؤثر في الصلاة او لخلل غير مؤثر في صحتها لان ابا بكر جاء مسرعا - [00:36:51](#)

فاخذه النفس والبهر وسمع نفسه من ممن هو امامه. سمعه النبي عليه الصلاة والسلام فهل قوله لا تعد لان ما فعلت مؤثر في صلاتك تأثير لا يخل بها او ما فعلته مؤثر تأثير - [00:37:16](#)

دخل مبطل يعني الكلام مفهوم ولا ما هو بمفهوم لان المؤلف قال ان كان لا يعلم بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تعود قيل له لا تعود مثل ما حصل لابي بكرة - [00:37:37](#)

يعني على مثل هذا مضطرد في النصوص التي صحح فيها بعض العبادات وابطل فيها البعض يكون حكم من فعل ذلك الف واربع مئة سنة حكمه حكم من فعلها وقت التشغيل - [00:37:57](#)

نعم طيب لو لم يرد او آآ لو شخص ضحى بعناق. حصل الصورة كاملة. ذبح قبل الامام وعنده عناق ضحى بها ولا يعرف ما جاء في حديث ابي بردة. وشخص يعرف - [00:38:15](#)

الذي يعرف نقول عناقك لا تجزئ والذي لا يعرف علشان نطبق لا تجزئ لاحد لك شيخ الاسلام تدري ايش يقول؟ يقول تجزي اذا صارت الصورة منطبقة مثل ما هنا اذا صارت الصورة منطبقة جاء شخص فظفحها قبل الامام وذبح اه شيء لا يجزي ولا عنده غيره. يقول تجزي من صورته مثل سورة - [00:38:36](#)

طبيب البوردة تجزئه. مثل الصورة التي معنا لكن مسألة مفترضة عندنا في شخص لا يعلم يعني علمه بهذه المسألة كعلم ابي بكرة ها حكم جديد او ما يدري يقال له لا تعود وهذا الترهل في مسائل كثيرة جدا لا يمكن حصرها - [00:39:01](#)

لا يمكن حصرها في كل المسائل نقول مثل هذا يلزم عليه لوازم يا الاخوان ها كيف ايه طيب طيب هذا اللي ذكرته انا قبل قليل. هذا اللي ذكرته انا قبل قليل اقول التنظيم. هل هو مطابق او غير مطابق - [00:39:23](#)

نعم المهم بلى نعم الالتفاف الى السبب؟ لا ما نقول كذا نقول لان الخلل مبطل للصلاة مؤثر في صحة الصلاة وهنا نقول الخلل غير مؤثر في بعد الصلاة يعني في اقصاه من اليمين ثم بدلا من ان امشي الى الامام امشي الى اليسار. نفس الحكم - [00:39:52](#)

كل هذا يرجع الى ارجح الروايات في لا تعود. او لا تعد او لا تعد لمثل هذا العمل وهل هذا النهي يقتضي البطلان او لا وهل هذا من اجل خلل مؤثر في الصحة او في الكمال - [00:40:25](#)

كل هذا يعتري مثل هذا النص كيف هذا كلام المؤلف اذا كان يعرف الحكم يلزمه ان ينتظر الى الصف. اذا كان لا يعرف الحكم لو لو صنع مثل ابي بكرة معليش - [00:40:44](#)

ايه يعني هل النهي في قوله لا تعد عائد الى ذات المنهي عنه او الى ركنه المؤثر او الى شرطه او الى امر الخارج كما هو البخاري ها النبي صلى الله عليه - [00:41:10](#)

ها لاحظت صلاته فيها خلل بلا شك صلاته فيه خلل لكن هل له خلل مؤثر في صحة او في كمال؟ هذا محل النظر وشو شي مثل ما عندنا ها هذا يؤدي يؤدي كلام شيخ الاسلام - [00:41:38](#)

ليش يا شيخنا الله يحفظك. يا اخوان ودنا نكمل ما عاد بقي الا هالسطرين وفي كلام ايضاً قال رحمه الله وسترة الامام سترة لمن خلفه وسترة الامام سترة لمن خلفه - [00:41:59](#)

اذا استتر الامام فالمأموم لا تلزمه السترة لان ابن عباس جاء على اتان والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي فنزل عن الاتان وممرت بين يدي بعض الصف. ولا اثرت في صلاتهم. مع ان الحمار يقطع الصلاة كما في الحديث الصحيح - [00:42:14](#)

ما اثرت دل على ان الامام اذا استتر فالمرور بين يديه هو المؤثر فسترة الامام سترة من خلفه. منهم من يقول ان الامام سترة لمن خلفه الامام سترة لمن خلفه - [00:42:35](#)

لكن يلزم عليه انه اذا مر بين الامام ومن خلفه انقطعت الصلاة فقولهم سترة الامام سترة من خلفه ادق ومن مر بين يدي المصلي فليردده الان جاء في الحديث الصحيح انه يقطع الصلاة - [00:42:52](#)

المرأة والحمار والكلب الاسود قطع ابطال وهذا هو الظاهر من الحديث ومنهم من يقول القطع المراد به في الحديث نقص نقص الاجر والصلاة صحيح ومنهم من يقول بان الثلاثة كلها تقطع الصلاة ويلزم اعادة صلاة من مر بين يديه امرأة - [00:43:12](#)

او كلب او حمار ومنهم من يقول كما اختاره المؤلف الكلب الاسود البهيم فقط وهذا هو المشهور عند متأخر الحنابلة والجمهور لا يرون قاطع وانما يرون نقص الصلاة طيب ما الذي يخرج المرأة والحمار من الثلاثة - [00:43:39](#)

التي جاء نسقها في حديث واحد قالوا الحمار بحديث ابن عباس يخرج. والمرأة كانت كانت عائشة تصلي بين بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام معترضة فاذا سجد غمزها فكفت رجلها وما اشبه ذلك - [00:44:04](#)

قالوا لو كانت المرأة تقطع الصلاة عائشة قطعت صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. ولو كان الحمار يقطع الصلاة اتانا ابن عباس كان قطع الصلاة الصحابة لكن الاجابة عن هذين الحديثين - [00:44:22](#)

اولا عائشة قارة وليست مارة والذي يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي اتاني ابن عباس مرت بين يدي الصف ولم تمر بين المنفرد وسترته ولا بين الامام وسترته وسترة الامام سترة لمن خلفه - [00:44:38](#)

ومن مر بين يدي المصلي فليردده مر بين يدي المصلي فليرددهم مفاده مطلقا سواء استتر او لم يستتر يصلي يرد كل من مر بين يديه. سواء كان امامه سترة او ليس امامه مسلم. مع ان الحديث اذا صلى احدكم الى شيء - [00:45:01](#)

يستره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليردده فهذا يدل على ان الرد خاص بمن استتار اما من فرط ولم يتخذ سترة فليس له ان يرد هذه مسألة. المسألة الثانية هل السترة - [00:45:21](#)

تتخذ من اجل المصلي او من اجل المار تتخذ للمصلي او للمار بمعنى انه لو كان المار بيده عصا فوظع العصا امام المصلي وتجاوز وخذ عصاه وهو بيده ما ثبتته ماسك العصا - [00:45:39](#)

قدام المصلي يوم مر اخذ عصاه ومشى ها لكن هذه سترة ولا ما تعد سترة لو نواها الامام الشيخ ترى هذه النظير النهي عن سفر المرأة بغير محرم لا يخلون رجل امرأة الا ومعها ذو محرم - [00:45:56](#)

ذو محرم اللهو او لها لان بعض الناس يقول انا معي محرم واسوق سيارة واودي نساء وقد يتفرد بواحدة معه محرم له. ليس لها وبعض الشراح قالوا له لكن الاكثر على ان المحرم - [00:46:16](#)

لها لو معها ذو محرم يعني لها هو الذي يحميها ويرد عنها. وبه تتحقق الحكمة والعلة ما محرم له مو سهل يعني. يستطيع ان ان يصرف من تحت يده الان هذه السترة قلنا انها للمصلي - [00:46:36](#)

ولا بالامكان يمشي شخص يخضع صلاة كامل الناس يصلون بعد صلاة الجمعة يتنفلون بغير سترة ثم هذا ماء وعصاة وكل ما

اراد ان يتجاوز شخص وضعها من امسكها بيده امامه واجتازها ومشى - [00:46:56](#)

هذه ليست بالسترة المقصود سترة للمصلي. اذا صلى احدكم فليستتر والسترة سنة عند الجمهور واوجبها بعضهم اذا صلى احدكم فليستتر هذا امر والاصل في الامر الوجوب لكن ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الى غير جدار. قال ابن عباس - [00:47:11](#) يعني الى غير سترة وهذا صارف النبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فليرده. فان ابي فليقاتله فان معه القرين - [00:47:38](#)

المقاتلة يعني بالدفع الاشد من الاول ولا يلزم معه ان يأخذ الة حرب ولا سلاح ولا مسدس ولا سيف ولا شي ممر بين يديه انهى لأ ولا على قول من يقول فليقاتله بالسب والشتم. بعضهم يقول مثل ما يقال فيه قاتل الله اليهود يعني لعنهم - [00:47:54](#) قاتله العنه وسبوا واشتموا بعيد كل البعد من من مقاصد الصلاة شخص مضطر للمرور بين يدي المصلي ابو سعيد لما اراد الشاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه - [00:48:17](#)

لم يجد مساغا. الشاب لم يجد مساغا ومع ذلك رده ابو سعيد. رده ابو سعيد مرة مرتين ثلاث الى ان سلم انتهى لانه لم يجد مساغا. ويقول بعض اهل العلم اذا كان المصلي قد استتر وللشاب او للمار ممدوحة يعني له طريق ثاني - [00:48:34](#) فالاثم على المار اذا لم يستتر المصلي وليس للمار مندوح عن هذا الطريق فالاثم على المصلي. اذا استتر المصلي وليس المار من لا اثم عليهم اذا استتر اذا لم يستتر وللشاب وللمار ممدوح الاثم عليهما لكن هذا التقسيم يرده حديث ابي سعيد قال ولا ولا يقطع -

[00:48:53](#)

الصلاة الا الكلب الاسود البهيم يعني فقط. البهيم خاص بالاسود نعم هذا مقتضى كلام بعضهم الحريري في درة الغواص يقول من هذا النمط يعني ما يغلط فيه الخواص ويهمون فيه - [00:49:18](#)

توهمهم ان البهيم نعت يختص بالاسود ان البهيم نعت يختص بالاسود. لاستماعهم ليل بهيم بل البهيم اللون الخالص هذا كلام الحريري. بل البهيم اللون الخالص الذي لا يخالطه لون اخر. ولا يمتزج - [00:49:39](#)

ولا يمتزج به شية غير شيبته. ولذلك لم يقولوا لليل المقمر ليل بهيم. لاختلاط ضوء القمر به فعلى مقتضى هذا الكلام يجوز ان يقال ابيض بهيم. واشقر بهيم. هذا كلام الحريري - [00:50:01](#)

لكن يقول الشهاب الخفاجي في شرحها في شرح الدرة يقول هذا ايضا قول لبعض اهل اللغة يعني ما ذهب اليه الحريري قول لبعض اهل اللغة وخصه بعضهم بالاسود وخصه بعضهم يعني بعض اهل اللغة بالاسود وفي القاموس وفي القاموس وغيره البهيم الاسود انتهى. قال وبه - [00:50:20](#)

جرى الاستعمال فليس ما انكره بمنكر. ليس ما انكره الحريري بمنكر يعني تخصيص البهيم بالاسود والله اعلم. صلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:50:47](#)